مقتطفات

حكم تصرف الزوج بمال الزوجة من غير اذنها | الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد. انصح جميع الازواج وجميع الرجال الذين هم رجال بمعنى الكلمة ان يتقوا الله تبارك وتعالى وان لا يتصرفوا في اموال زوجاتهم بحسب رغباتهم - 00:00:00

فان مال الزوجة تبقى آآ يبقى مالا للزوجة. ولا يجوز للرجل ان يتصرف في مال زوجته الا فيما يصلح هذا المال وبعد اذنها. اذا كان الرجل ليس له على الصحيح من اقوال اهل العلم ان يتصرف - 00:00:20

في ما لي ابنته وابنه غير البالغ الا بما يصلح ولا في المال الموصى آآ له عليه من يتصرف الا فيما يصلح ولا في المال الذي هو واقف عليه الا بما يصلح فكيف بمال - 00:00:40

الزوجة الذي هو يعتبر مالا للغير. والله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذا عام يدخل فيه اي مال. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس - 00:01:00

من المرأة اذا طابت نفسها فدفعت شيئا من المال للزوج لكي تتصرف لكي يتصرف في هذا المال فهذا امر مباح والا فليس للزوج ان يتصرف في مال الزوجة الا بما يصلح هذا المال لا بما يفسده ويتلفه - 00:01:20

ولا يجوز للرجل ان يتصدق بمال الزوجة ولا ان يوقف مال الزوجة الا بعد اذنها. ومشورتها وآآ الاذن منها صريحا. اسأل الله جل وعلا ان يعفنا عن اموال الغير وصلى الله وسلم على - 00:01:40

نبينا محمد - 00:02:00